

التزام العامل بعدم منافسة رب العمل في كل من القانونين المصري والفرنسي

للدكتور محمد عبد الرحمن

مدرس القانون المدني

اظاهرة الاجتساع مقتضيات أساسية متعددة في حياة البشر ، وربما استطعنا القول أن من أهله العدل ، فهو تعبير عن الحركة الواوية ، المادفة ، والفعالة في مواجهة الطبيعة ومعطياتها .

وبفضل العدل في حجمه ونوعيته وتنظيمه استطاعت المجتمعات المختلفة أن تطوع الطبيعة لخدمتها ، وأن تصل إلى درجات متفاوتة من التروات والدخول القومية .

وحيث نشير إلى العدل كضرورة اجتماعية فإن ذلك لا يعني اهتمام أهليته على المستوى الفردي ؛ ذلك أن الأول يفترض الثاني حتى ، فمنجزات العدل بالنسبة للمجتمع ما هي إلا حصيلة منجزات جهد أفراده .

وبالنسبة للفرد يعد العدل ضرورة أولية ، فمن الناحية الاقتصادية لابد لاشباع حاجاته المادية من القيام بالعمل المنتج . وفي هذا المجال إما أن يقوم الفرد بالعمل بنفسه نفسه ، وأما أن يلتجأ إلى شارع عمل الآخرين . وفي هذه الحالة الأخيرة لابد أن يقدم مقابلًا من تنازلاته . ومن الناحية الفلسفية والصحية يعد العدل وسيلة الإنسان لتحقيق كماله أخلاقياً وثقافياً وجسانياً .

لذلك كان العدل محلاً لمبادئ قانونية أساسية :

— فالعدل حق ، بمعنى أن حق الفرد في أي مجتمع ، أي كان النظام السياسي والاجتماعي الذي يحكمه أن يجد لنفسه عيلًا ما . ذلك أن العدل يعد ،

كما قال البعض ، بحق ، من لوازم حق الفرد في الحياة^(١) . وفكرة الحق هنا لا يقصد بها التصوير النظري لمكتبة ما ولكنها تستهدف تأمين سبل الدخل للعامل .

— والعمل واجب لأنه يعكس تكليف الفرد بواجهة مسؤولياته ، تجاه نفسه ، تجاه أفراد أسرته ، ثم تجاه المجتمع الذي يعيش فيه^(٢) .

— وأخيراً يوضع المبدأ السابقان في إطار مبدأ ثالث حيوي هو مبدأ حرية العمل . وقد استقر هذا المبدأ في فقه القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه بعد الثورة الفرنسية ، حيث الغيت الأنظمة التي كانت تحد من حرية العمل كنظام الطوائف^(٣) . ويعنى المبدأ ابتداء أن لكل فرد أن يختار بسلطق حريته نوع العمل الذي يمارسه وزمان ومكان أدائه كما أن له أن يمارس العمل لدى من يشاء^(٤) .

و واضح أن أكمل صورة لمبدأ حرية العمل هي تلك التي يمارس فيها العمل على وجه الاستقلال . ذلك أن تلك الحرية لا بد أن تتحدد بمتضمن شريعة العقد حين يؤدى العمل في إطار علاقة ثنائية . فحين يتعاقد الفرد على أداء عمل مأجور لحساب شخص آخر وتحت رقابته وتوجيهه ، فإن حريته تصبح مقيدة نزولاً على ما تقتضيه التزاماته الاتفاقية ، ونزولاً على ما يوجبه حسن النية في تنفيذ تلك الالتزامات . ذلك أنه إذا كان للحرية معنى القدرة على التصرف بكامل الاختيار فإن لها جانباً آخر محدد هو وجوب الالتزام بما تم اختياره بمقتضى سلطان الإرادة السليمة الوعائية . فحين يدخل العامل في علاقة عمل ما فإنه يتلزم ابتداء بأداء ذات العمل المتفق عليه ، على الوجه المحدد في الاتفاق ، وفي الزمان والمكان المتفق عليهما .

كما قد يفقد العامل — وهو ما سيدور حوله بحثنا — حريته في القيام بنشاط منافس لنشاط رب العمل .

P. Suet, *Le droit au travail* (Paris 1972) p. 9. (١)

(٢) راجع :

J. Leclercq, *Les droits et devoirs individuels* 2e Partie 3e ed (1959) No. 5, 6, 12.

(٣) راجع : حسن كبيرة : *أصول قانون العمل* (١٩٦٩) ص ٢٨ وما بعدها ،

P. virtor, *l'histoire et politique de droit du travail* (B.R.S.) Paris 1968 p. 24 et S.

(٤) راجع : جلال العدوى *قانون العمل* ٦٧/٦٨ رقم ٣٤٣

ويتمثل هذا التحديد الأخير نطاقاً هاماً تتصادم فيه اعتبارات متعارضه يتعلق بعضها بحرية العامل ويتصل البعض الآخر بمصالح رب العمل :

أما الاعتبار الأول : فيستند إلى مبدأ أساسى هو مبدأ حرية العمل ، فمن حق العامل وفقاً لهذا المبدأ أن يمارس نشاطه خارج النطاق الموضوعى والزمانى والمكاني لعقد العمل ، وفق اختياره الكامل . وحين يفرض رب العمل على العامل أن يتمتع عن منافسته — خاصة بعد انتهاء عقد العمل — كما سنرى — فإن ذلك يعني خروجاً خطيراً على المبدأ المذكور . ومورد الخطورة في هذا المجال : أسباب متعددة :

١ — أن حرية العمل مبدأ دستوري يقرر مظهراً هاماً من مظاهر الحرية الفردية ، وهو يرقى بالتألى إلى قيمة القواعد القانونية الملزمة .

٢ — أن مخالفة المبدأ في فرض الزام العامل بعدم المنافسة قد تتخذ في بعض الحالات صورة مؤيدة ، وذلك حين يكون الالتزام بعد المنافسة غير محدد بسدة معينة . ففي هذه الحالة تتحقق مخالفة لقاعدة أخرى متعلقة بالنظام العام هي تلك التي توجب أن يكون الالتزام مؤقتاً^(٥) .

٣ — أن أعمال شرط عدم المنافسة يعني منع العامل من القيام بعمل معين في نطاق إقليم محدد وخلال فترة معينة ، وأن هذا المنع قد يحرم العامل من دخله الذي يعتد عليه وأسرته في حياته اليومية . لذلك فإن فكرة الطابع الحيوي للأجر يجب أن تتدخل لترجيح كفة العامل عند النظر في الخلاف بينه وبين رب العمل حول أعمال الشرط أو اهتمامه ، خاصة في الحالات التي يؤدي فيها احترام الشرط إلى الحكم على العامل بالبطالة الإجبارية . ومعنى ذلك أتنا يجب أن تأخذ في الاعتبار حين تتعرض للقواعد القانونية المتعلقة بالمواضيع الظرف الاجتماعية المحيطة بالتطبيق ، لأن أي نظرية قانونية مجردة لا بد أن تصبح نظرية قاصرة^(٦) . وسنرى كيف يكون أثر هذا الاعتبار في تطور القضاء وفيه المفهوم المتعلقة بعدم المنافسة .

G. Lyon — Caen : Les clauses restrictives de la liberté de travail, Droit social (٥)
1963 p. 88 et S. No. 10.

(٦) راجع : D. 1969, J. p. 25 : تعليق منشور في G. Lyon — Caen

٤ - أن تقييد حرية العامل يتجه عادة إلى اليد العاملة الفنية ، فبالنسبة لهذه الفئة على وجه خاص تبدو أهمية احتمال تسرب معلومات أو اتيان أعمال من شأنها الاضرار بمصالح المشروع . ولكن هذا الإيضاح بدوره يزيد من خطورة قيود عدم المنافسة ، لأن الأمر قد يصل في النهاية إلى حد اعاقة المنافسة الحقيقة والمشروعة بين المنشآت المختلفة ، كما قد يؤدي إلى منع انتشار طرائق البحث الجديدة^(٧) .

أما عن الاعتبار الثاني : فيتعلق بحقوق رب العمل في رعاية مصالحه التي قد تبدو مشروعة في بعض الحالات . اذ يتquin أن تتفق حرية العامل عند حدود عدم الاضرار بمصالح المشروع الذي يعمل - أو كان يعمل - لديه . فمسا لا شك فيه أن في استطاعة العامل أن يحصل على أسرار هامة أثناء مدة خدمته ، كما أنه يوطد علاقاته بعملاء المنشأة التي يعمل بها . وربما يغريه كل ذلك بسرعة ترك العمل المقاييس بنشاط منافس .

ولكن أبعاد التناقض بين الاعتبارات السابقة في صدد الالتزام بعدم المنافسة تختلف في ظل القواعد العامة عنها في ظل الشروط الاتفاقية . كما أنها تختلف، أثناء قيام رابطة العمل عنها بعد انتهاءها .

وستعرض الدراسة الموضوع من خلال مبحثين : أحدهما يتعلق بسدى الالتزام العامل بعدم المنافسة في ظل القواعد العامة . ويتعلق الثاني بحالة الشرط الاتفاقى .

المبحث الأول

الالتزام العامل بعدم المنافسة في ظل القواعد العامة

المطلب الأول : الالتزام العامل أثناء قيام الرابطة العقدية

إذا لم يوجد نص مانع في عقد العمل أو في لائحة العمل فهو يجوز للعامل أن يمارس نشاطاً خارجياً؟

من المسلم به أن على العامل أن ينصرف إلى إداء عمله أثناء ساعات العمل

(٧) راجع Lyon - Caen التعليق السابق، حيث ينحوف من الأضطراب في علاقات العمل؛ اذ قد يؤدي حرص رب العمل على أسراره إلى اختفائها ليس فقط عن منافسيه بل وعن عماله ، مما يهدد تاهيلهم المهني . لذلك يقترح القيام بدراسة علمية تخصصة لتحديد الأسرار الاقتصادية حتى يتثنى معالجة الموضوع بأكبر قدر من الوضوح .

الرسمية ، فلا يجوز له أن يمارس نشاطا آخر . ويعبر هذا الحكم عن حصيلة التزام أساسى يقع على عاتق العامل بمقتضى الاتفاق وهو التزامه بتخصيص جهوده للمنشأة في الزمان وعلى النحو الوارد في الاتفاق .

أما فيما بعد وقت العمل الرسمى ، أى في أوقات الفراغ ، فإن للعامل حرية في أن يستغله وقته بالطريقة التي تناسبه ، فقد يسكن فيه إلى الراحة ، وقد يقوم خلاله بعمل لحسابه الخاص أو لحساب رب عمل آخر ؟ ولا مأخذ على حرية العامل ، على النحو السابق ، طالما أن مسارستها لا تمس مصالح المشروع الذى ينتسب إليه^(٨) .

غير أن رأيا آخر قد ذهب إلى أنه لا يجوز للعامل أن يؤدى عملا ما بعد انتهاء عمله اليومى ولو كان غير متعارض مع مصلحة المنشأة التى يعمل بها ، وذلك على أساس أن هذا الجهد الإضافي يقلل من نشاطه ويفوت على قوته الانتاجية في المصنع ، وبالتالي لا يجوز للعامل أن يتفرغ لغير عمله الأصلى^(٩) .

ولكن هذا الرأى لم يجد له نصيرا في الفقه أو في القضاء ، ويؤخذ عليه أنه يهدى حرية العامل إلى حد غير مقبول . فمن المقرر أن وقت الفراغ ملك للعامل يستغله في الراحة أو في العمل كما يشاء ؛ وليس في النصوص القانونية ما يسمح بقبول تقدير هذا القول . ويؤكد هذا المعنى ما يفهم من نص المادة ٦٠ من قانون العمل والتى جاء فيها أنه يجوز لرب العمل : «أن يحرم العامل من أجراه عن مدة الأجازة أو يسترد ما أداه له من أجرا عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب رب عمل آخر » .

فالنص السابق لم يورد على مبدأ حرية استغلال وقت الفراغ إلا قيدا محدودا هو تجويز الحرمان من أجرا الأجازة السنوية ، كما أن الدافع إلى ايراد هذا

(٨) راجع : اسماعيل غانم ، قانون العمل (١٩٦١ - ١٩٦٢) رقم ١٢٣ ، حسن كيرة رقم ٩٤ ، محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل (١٩٦٦) رقم ١٠٣ . محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في قانون العمل (١٩٦٠) رقم ١٤٠ .
(٩) القاهرة الجزئية القضية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ أشار اليه حسن كيرة ص ١٦١ هامش ٢ .

القيد ليس هو مجرد حماية مصالح رب العمل فقط بل أيضا الحرص على صحة العامل ودفعه إلى الاستفادة من أجازته الأساسية السنوية في الخلود إلى الراحة .
وإذا انتهينا على النحو السابق إلى رفض الرأي المرجوح السابق فإن التساؤل التالي يدور حول مدى مشروعية قيام العامل بنشاط منافس لنشاط رب العمل أثناء وقت الفراغ ، سواء عن طريق التعامل مع عماله المنشأة أو عن طريق العمل لدى رب عمل منافس .

ذهب رأى إلى أنه لا يوجد في النصوص القانونية ما يمنع العامل من ممارسة نشاط منافس لرب العمل . فطالما يؤدى العامل واجباته المهنية على الوجه الأكمل فإنه يستطيع ، لحسابه الخاص ، أن يمارس نشاطاً مشابهاً ومنافساً لنشاط رب العمل ^(١٠) . وبذلك يكون هذا الرأي قد رجع كفة حرية العامل في استغلال وقت فراغه على كفة مصالح المنشأة التي يعمل لديها .

والحق أن هذا الاتجاه يتتجاهل مقتضى حسن النية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل ؛ فهذا الأخير ينشئ بين طفيه علاقات تقوم على الثقة خاصة من جانب رب العمل في شخص العامل . لذلك يتبع العامل أن يتمتع ، وفقاً لهذا المفهوم ، عن اتياً كل ما من شأنه أن يضر بمصالح المنشأة . ولا شك في أن قيام العامل بنشاط منافس أثناء قيام الرابطة العقدية يؤدى إلى الاضرار بمصالح رب العمل إلى درجة كبيرة ^(١١) . ولقد اعتقاد البعض ، تدعيمًا للمعنى السابق ، في وجود التزام بالأخلاق لرب العمل يتحمله العامل ^(١٢) ، وهو قولٌ معقولٌ في الحدود التي يستهدف فيها الزام العامل بعدم الاضرار برب العمل خاصة في صورة منعه من منافسته أثناء قيام علاقة العمل ^(١٣) .

(١٠) راجع : Soc. 9 dec. 1943 Dr. Soc. 1944 p. 110.
وراجع في عرض الموضوع أكثر الخواص دروس في قانون العمل (١٩٥٧) رقم ١١٥ .

(١١) راجع : اسماعيل غانم رقم ١٢٣ ، حسن كبيرة رقم ٩٤ ، محمود جمال الدين ذكر رقم ١٤٠ .

(١٢) راجع : Durand et vitu جزء ٢ (١٩٥٠) رقم ٣١٨ ، ٣١٩ .

(١٣) راجع : A. Brun, L'évolution du régime de la concurrence irrégulière, Mélanges, P. Rouvier T.II p. 357 et S. واجتماعي ١٧ أبريل سنة ١٩٥٨ في ٢٧ من ١٩٥٩ Dr. Soc.

وينبئ على منطق القول السابق أن على العامل أن يتبع عن التعامل مع عملاء المشاة ، كما يمتنع عليه أن يقدم خدماته لأرباب عمل منافسين . وباختصار عليه ألا يساعد بطريق مباشر أو غير مباشر على منافسة رب العمل^(٤) .

غير أن مقتضى حسن النية يقتصر على الحدود الازمة لحماية مصالح رب العمل ، وبالتالي فإنه لا يمنع – كما سبقت الاشارة – العامل من العمل ، في وقت فراغه ، لحسابه الخاص أو لدى رب عمل آخر .

وتطبيقاً لذلك لا يجوز العامل في صنع أحذية مثلاً أن يعمل أثناء أوقات فراغه في صنع الأحذية وبيعها مباشرة للمستهلكين أو توريدها إلى صنع آخر منافس^(٥) ، كما لا يجوز لعامل في وكالة متخصصة لصلاح نوع معين من السيارات أن يعمل بعد انتهاء وقت العمل الرسمي في خدمة عمال تلك الوكالة .

المطلب الثاني : التزام العامل بعد انقضاء الرابطة العقدية

الأصل أن يسترد العامل حرفيه الكاملة بعد انقضاء عقد العمل . وبالتالي يستطيع أن يمارس نشاطه أما بابرام عقد عمل جديد وأما بممارسة نشاطه استقلالاً لحسابه الخاص . ولا يحول دون ممارسة العامل لتلك الحرفة أن يكون في نشاطه الجديد منافسة لرب العمل السابق ، طالما أن العامل لم يرتكب خطأ محدداً يسأل عنه قانوناً ، كالاعتداء على الاسم التجاري لصاحب العمل السابق ،

(٤) راجع : Brun المرجع السابق ص ٢٥٩ ، وراجع نقض فرنسي اجتماعي ١٧ أبريل سنة ١٩٥٨ أشار اليه Brun حيث قضى بمساءلة المدير التجارى على أساس الخطأ الفاحش لقيامه بتقديم احدى الطرق الفنية المتعلقة بنشاط المشروع والتي اخترعها خارج نطاق العمل لمشروع منافس أثناء قيام رابطة العقد ، وراجع أيضاً تجاري فرنسي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ منشور في Bull جزء ٣ ص ٤٢٤ حيث قضى بمسؤولية عامل قدم معلومات مفيدة إلى رب عمل منافس أثناء قيام علاقة العمل .

راجع أيضاً : ما قضى به من مسألة الوسيط التجارى الذى يصطحب زوجته في جولاته لأنها تعمل في مشروع منافس : محكمة الـ Seine في ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ أشار اليه Brun في مقاله السابق . راجع أيضاً : نقض ٣ مارس ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ ص ٣٧١ ، ٢٢ يوليو ١٩٥٧ داللوز ١٩٥٧ ص ٦٧٤ حيث قضى بوجوب امتناع العامل عن اتيان كل ما يسبب الضرر للمشروع الذي ينتهي اليه .

(٥) راجع : محمد لبيب شنب ، المرجع السابق رقم ١٠٣

أو تحرير عمال هذا الأخير على ترك الخدمة^(١٦) . كما يجوز للعامل أن يستخدم ما لديه من خبرات ومعلومات يكون قد توصل إليها بحكم عمله لدى المشاة السابقة . غير أن هذه المكانة الأخيرة تقييد بما قد يكون لرب العمل من براءة اختراع بالنسبة لبعض وسائل الاتصال^(١٧) .

ويعبر الأصل العام السالف ذكره عن مبدأ حرية العامل المتصل بالنظام العام^(١٨) .

ومع ذلك فإن حرية العامل في المنافسة تقييد بما تفرضه بعض القواعد الخاصة بحماية الأسرار الصناعية والتجارية . وتتخذ هذه التقييد أحدي صورتين :

الصورة الأولى :

تتمثل في حالة اقتراض المنافسة بافشال أسرار المشاة بعد انتهاء عقد العمل . فقد نصت المادة ٦٨٥/د من القانون المدني على أنه يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد . وقد استهدف المشرع من هذا النص أن يمنع التجايل من جانب العامل ، ذلك التجايل الذي قد يتخذ صورة الارساع في إنهاء عقد العمل ليتمكن العامل من بيع الأسرار لرب عمل منافس . لذلك فإن حكمة النص تقتضيبقاء الالتزام على عاتق العامل قائما طالما استمرت صفة السرية بالنسبة لمعلومات أو بيانات معينة .

ولابد لتطبيق الحكم السابق من أن يتحقق للمعلومات التي يفضيها العامل وصف السر الصناعي بالمعنى الكامل ، وبالتالي يتبعن أن تكون بصدده « طريقة صناعية تحقق مصلحة عملية أو تجارية » ، تطبقها صناعة ما ويحرص رب العمل على اخفائها عن منافسيه الذين لم يكونوا يعرفوها قبل الكشف عنها^(١٩) .

(١٦) راجع : اسماعيل غانم رقم ١٢٤ ص ٢٠١ هاش ١ ، وراجع Brun في مقاله السابق الاشارة إليه خاصة ص ٣٧١ ، ٣٧٢ حيث شير إلى الأحكام القضائية التي حكمت ضد العامل بمقتضى قواعد المنافسة غير المشروعة وقواعد افشاء أسرار المهنة بعد انقضاء مدة العقد ورغم عدم وجود شرط بعدم المنافسة .

(١٧) اسماعيل غانم ، رقم ١٢٣ .

(١٨) راجع : G. Lyon - Caen في مقاله السابق الاشارة إليه ص ٨٨ .

(١٩) تقضي جنائي فرنسي ١٩ يونيو سنة ١٩٦٠ في R.T.D. Com. ص ٨٣٨ ، وراجع :

P. Roubier : Le droit de la propriété industrielle Tome 2 (1957) No. 210. R. Lindon : Validité de la clause de non-Concurrence. J.C.P. 1960 Doc. No. 1593.

الصورة الثانية :

وتقديم لنا حسناً أكثر تطوراً لمصالح رب العمل . ففي بعض الحالات قد يساهم العامل في منافسة رب العمل عن طريق الكشف عن معلومات لا تستجيب لوصف الأسرار الصناعية بالمعنى الدقيق ، وبالتالي لا تغطيها الحسناً الـ *الواردة* في الصورة الأولى ، ومع ذلك فقد حكم القضاة الفرنسي بمسؤولية العامل عما وصفه بخيانة الأمانة *Trahison de confiance* .^{٢٠} وعدم الميافة في التصرف *Indelicatesse*

ونعرض فيما يلي لتطبيقات قضائيتين لهذا الاتجاه :

— حدث أن سكرتيراً تجاريًا قام بالاشتراك مع آخرين بتأسيس شركة منافسة بعد تركه العمل ، ثم قدم للشركة الجديدة معلومات هامة عن عملاء رب العمل السابق وعن أسعار البيع والشراء .. تقدم رب العمل بدعوى يطلب فيها مساعدة العامل السابق عن المنافسة غير المشروعة التي اقترنت بافشاء المعلومات السالف ذكرها . وقد استجابت محكمة الموضوع لطلبات رب العمل باعتبار أن العامل قد أفشى معلومات كان قد حصل عليها بحكم الثقة التي أولاه إياها المدعي . وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه ^(٢٠) .

— وفي مناسبة أخرى قضى في ذات المعنى السابق بأنه بالرغم من عدم مسؤولية العامل عن افشاء أسرار صناعية بالمعنى الدقيق فإن قيامه بالكشف عن الأساليب الصناعية لدى رب العمل السابق لصالح رب عمل منافس يكون في حد ذاته عدم لباقية *Indelicatesse* ترقى إلى حد الخطأ الوجب للمسؤولية المدنية ^(٢١) .

تطبيق القواعد السابقة في صدد الوسطاء التجاريين :

تشير المسائلة المدنية بما تحمله من استظهار معنى الخطأ في سلوك العامل بعض الصعوبات في الحالات التي قد لا يكون فيها المدعي عليه عملاً بالمعنى الصحيح . وقد تتحقق ذلك فعلاً بالنسبة لل وسيط التجارى . فهذا الأخير قد يؤدى

^(٢٠) راجع : Lindon في المقال السابق . ونقض تجاري فرنسي ٨ يناير سنة ١٩٥٨ منشور في Bull. Cass. سنة ١٩٥٨ ، جزء ٣ رقم ١٤ ص ١٢ ، وراجع Brun المقال السابق خاصة ص ٣٧٢ .

^(٢١) نقض اجتماعي فرنسي في ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ منشور في Bull. ١٩٥٩ جزء ٤ رقم ٣٧٥ ص ٣٧ .

عمله لحساب رب عمل واحد مقابل أجر ثابت مما يرجح معه أن يتتحقق لعلاقته برب العمل مظاهر التبعية القانونية بالمعنى الكافي؛ وقد يقوم بالعمل لحساب جملة من أرباب الأعمال لقاء عمولة يحصل عليها من كل منهم في ظل علاقة تراثي فيها رابطة التبعية ويختفي فيها بالتالي وصف رابطة العمل.

ففي الحالة الأولى : أي حالة الوسيط الذي يتحقق له وصف العامل بالمعنى الصحيح ، فإنه يسترد حريرته وفقاً للقواعد العامة والتى سبق عرضها ، ويلتزم بذلك القيد الذى توجبها تلك القواعد . وبالتالي فإن له أن يمارس حريرته فى الاتصال بعملاء رب العمل السابق ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرمانه من ممارسة نشاطه فى النطاق الذى يدخل فى صميم اختصاصه المهني . ومع ذلك فإن مساءاته مدنياً تظل مسكنة عن اخطائه التى قد تجره إلى المنافسة غير المشروعة . ومن هذا القبيل حالة تردد العامل على أماكن أو اتصاله بعملاء يسلون نطاق نشاطه خاص رب العمل السابق ، أو إذا كان هذا التردد أو ذلك الاتصال قد تم بناء على معلومات ما كان العامل ليحصل عليها لولا ثقة رب العمل السابق فيه . ففي مثل هذه الفروض يمكن أن يقال أن منافسة العامل تمثل تصرفاً خاطئاً يسأل عنه حيال المنشأة التي كان يعمل بها^(٢٢) .

وفي الحالة الثانية : أي حالة الوسيط الذي يمارس نشاطه على وجه الاستقلال لحساب أكثر من رب عمل واحد ، فإن في إمكانه أن يتزد على عمالء رب عمل سابق لحساب رب عمل جديد مع ما يحصله مثل هذا التصرف من منافسة ضارة بالأول . ومع ذلك فإن تصرفه لا يمكن أن يوصف بخيانته الأمانة أو بعدم اللياقة المكونين للخطأ المدنى^(٢٣) . فتعامل رب العمل مع وسيط يمارس نشاطه على وجه الاستقلال لحساب أكثر من شخص يفترض غالباً أن هذا الوسيط يتعامل مع أرباب عمل منافسين ، كما أنه يحمل ابتداء معنى تتعه بقد أكبر من الحرية ، وعدم التزامه بخدمة أحددهم على حساب الآخرين . وباختصار فإن وضعه القانوني

(٢٢) راجع : Lindon في مقاله السابق ، دراجع Brun في مقاله السابق ص ٣٧١ وما بعدها .

(٢٣) راجع : نقض تجاري فرنسي ٨ يناير سنة ١٩٥٨ السابق الاشارة إليه ، ومقال Bull. Cass. السابق .

ف علاقته بأرباب الأعمال المتعاقدين يعني فقدان احتسال المنافسة غير المشروعة لمعناها في نطاق نشاط الوسيط المذكور .

المبحث الثاني

الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة

قد يتضمن عقد العمل شرطا يمنع العامل من استغلال وقت فراغه أثناء قيام رابطة العقد على وجه يضر بصالح المنشأة التي ينتسب إليها . ويتحقق مثل هذا القيد مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ التزامات عقد العمل ، ويذكرنا القول وبالتالي أن مثل هذا الشرط يعد امتدادا مقبولا لالتزام العامل بتخصيص جهده للعمل المنفق عليه .

غير أن ما يثير الصعوبة هو وجود شرط يمنع العامل من المنافسة بعد انتهاء عقد العمل . فقد تبين لنا من محل القول في البحث السابق أن الأصل – في حالة غياب الشروط الاتفاقيـة – هو حرية العامل في منافسة رب العمل السابق ، ولكن هذه الحدود قد لا تسعـف رب العمل بالحياة الكافية . فقد تفرض ظروف العمل لدى المنشأة أن يكون لديها من الأسرار الاقتصادية (صناعية كانت أو تجارية) ما يمثل تسرـبـه خطورة خاصة حتى بعد انقضاء رابطة العمل ، كما أن ظروف المنشـأة قد تسمـحـ لـ ربـ العملـ بـ توـطـيـدـ عـلـاقـاتـهـمـ – كـماـ سـبـقـ وأـشـرـنـاـ – بـ العـملـ علىـ نحوـ يـخـشـىـ معـهـ أنـ يـسـارـعـ بـعـضـ العـمـالـ إـلـىـ اـنـهـاءـ الـعـلـاقـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ بـقـصـدـ الـعـمـلـ اـسـتـقـلاـلـاـ فـيـ مـنـافـسـةـ رـبـ الـعـمـلـ ، أوـ بـقـصـدـ الـعـمـلـ لـدـيـ رـبـ عـلـمـ منـافـسـ لـقاءـ مـقـابـلـ مـغـرـىـ . وـفـيـ مـوـاجـهـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـسـالـاتـ تـسـتـحقـ لـدـيـ رـبـ الـعـمـلـ أـسـبـابـ جـديـةـ لـلتـحـوـفـ ، فـيـعـدـ إـلـىـ اـدـرـاجـ شـرـطـ فـيـ الـعـدـ يـمـنـعـ بـمـقـضـاهـ الـعـاـمـلـ مـنـ مـنـافـسـتـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـرـابـطـةـ الـعـقـدـيـةـ وـلـدـةـ طـوـيـلـةـ .

ويـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ خـطـوـرـةـ مـنـ نـوـاـحـ مـتـعـدـدـةـ ، سـبـقـ ذـكـرـهـ ، وـنـصـيـفـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ أـنـ الـعـاـمـلـ غالـباـ مـاـ يـضـطـرـ إـلـىـ قـبـوـاهـ تـحـ ضـطـ الحاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ

لـذـلـكـ تـشـدـدـ التـشـريعـ وـالـقـضـاءـ فـيـ تـطـيـقـ شـرـطـ صـحةـ شـرـطـ عدمـ الـمـنـافـسـةـ وـفـيـ تـنظـيمـ آـثارـهـ . وـتـدورـ فـلـسـفـةـ هـذـاـ التـنظـيمـ حـولـ مـحاـولةـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ

المصالح المتعارضة والمشروعة : مصالحة رب العمل في المحافظة على أسرار منشأته وعلى عماله ، ومصلحة العامل في التسعي بجريته في ممارسة مهمته بعد انتهاء عقده.

ونعرض فيما يلى لأحكام الشرط في مطلبيين تتعرض في الأول للقواعد الخاصة بشروط صحة الاتفاق وتفسيره واثباته ، وتتعرض في الثاني للقواعد الخاصة بآثار الشرط الصحيح .

المطلب الأول : القواعد الخاصة بشروط صحة الاتفاق ، تفسيره واثباته

أولاً: شروط صحة اتفاق عدم المنافسة

نظم المشرع المصرى شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة في المادة ٦٨٦ من القانون المدنى ، وقد تبنى في هذا النص بعض الحلول التي طبقها قضاء المحاكم الفرنسية . لذلك فان التعرض لشرح موقف تلك المحاكم في تطوير القواعد التي تحكم هذا الموضوع يمثل أهمية كبيرة في فهم حلول القانون المصرى الحالى .

وفي بداية الأمر نظرت محكمة النقض الفرنسية الى الاعتبارات المتعارضة التي تحكم مشكلة شرط عدم المنافسة واتهت الى حلول ترجع كفة رب العمل . فقد اتجهت بعض الأحكام الى تبني حلول كانت قد طبقتها في شأن شرط عدم المنافسة الذى يتمتع به مشترى المحل التجارى في مواجهة بائعه . وكان الوضع قد استقر في هذا النطاق على أن شرط عدم المنافسة يعد مشروعاً وملزماً طالما أنه لم يفرض على البائع حظراً عاماً ومطلقاً ، وإن الحظر يعد كذلك إذا كان غير محدد من حيث نطاقه الجغرافي ومن حيث نطاقه الزمانى على حد سواء . وعلى العكس يعد الاتفاق صحيحاً إذا كان قاصراً على مكان معين ولو أنه مؤبد من حيث الزمان ، وبذات المنطق يعد الشرط صحيحاً أيضاً إذا كان مطلقاً مكانياً ولكنه مقيد بفترة زمنية محددة^(٢٤) .

ومفاد القول السابق أن القضاة المشار اليه قد فرق بين ما اعتبره الغاء للحرمة

(٢٤) راجع : مصطفى طه ، القانون التجارى جزء ١ (١٩٥٦) رقم ٧٩٨

ويبين ما اعتبره مجرد تقييد لها ، ثم ذهب الى أن الأول يرد عليه البطلان في حين يعد الثاني جائزاً^(٢٥) ، ^(٢٦)

وبنقل الاتجاه السابق الى مجال شرط عدم المنافسة في علاقات العمل قضى بأن الشرط المطلق من حيث الزمان والمكان – كالاتفاق الذي يمنع المنافسة عموماً بغير تحديد – يعد باطلًا ، ذلك لأن اطلاق القيد على هذا النحو يعني اهدار حرية العامل في البحث عن عمل وليس مجرد فرض قيود عليها^(٢٧) .

أما فيما هو أقل من اهدار حرية العمال على النحو السابق فإن القضاة قد تطور تطوراً هاماً نحو الاهتمام الفعال بحماية مصالحهم .

ففي المرحلة الأولى للتطور قضى بأن شرط عدم المنافسة يعد صحيحاً طالما لم يحمل منعاً عاماً ومطلقاً من الناحيتين الزمانية والمكانية في آن واحد . يعني أن الشرط يصح إذا كان المنع محدوداً برقة جغرافية معينة حتى ولو كان مؤيداً من الناحية الزمنية . كما يعد كذلك إذا انصرف إلى كافة أقاليم الدولة طالما أنه مقيد بفترة زمنية محددة ، وبذلك يكون القضاء قد نقل الحلول المستقرة في شأن بيع المحل التجاري^(٢٨) .

(٢٥) راجع مثلاً : محكمة Lyon ٢٩١ ماي ١٩٢٦ منشور في سيرى ١٩٢٦ جزء ١ ص ٦٩ حيث قضى ببطلان الشرط المطلق مكاناً وزماناً . وقصر التزام البائع على حدود ما تفرضه القواعد العامة في منع المنافسة غير المشروعة .

(٢٦) راجع : Pie في مطولة عن التشريعات الصناعية الطبعة السادسة رقم ٢٥٦ وما بعدها ، نقض مدنى فرنسي ٢ يوليو ١٩٠٠ في D.P. ١٩٠١ جزء ١ ص ٢٩٤ ، و١٥ يونيو ١٩٢٢ في ١٩٢٥ D.P. جزء ٢١٣ ص ١ ، وتعليق الأستاذ Pie في دالوز ١٩٣٠ جزء ١ ص ١٤٥ ، وتعليق الأستاذ Dupuch في ١٨٩٧ D.P. جزء ٢ ص ١٧٧ .

(٢٧) راجع : نقض مدنى فرنسي ٢٥ ماي ١٨٦٨ في D.P. ١٨٦٩ جزء ١ ص ٢٧٧ ، عرائض ٢ ماي ١٨٨٢ في ١٨٨٣ D.P. في ٩ مارس ١٩١٠ سيرى ١٩١٠ جزء ١ ص ١٦٨ ، ومحكمة السين باريس ١٩٣٦ ص ٣٨٠ ، وعرائض ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ ص ١٦٣ ، باريس ٧ فبراير ١٩٥٦ G.P. ١٩٥٦ جزء ١ ص ٣٧٨ .

وراجع في مصر : محكمة استئناف القاهرة في ٢١/٧/١٩٣٠ حيث قضى ببطلان الشرط المطلق لما فيه من اعتداء على حرية العامل : أشار إليه حسن كيرة ص ٤٩ هامش ٣ .

(٢٨) راجع : نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ في ١٩٣٠ D.P. جزء ١ ص ٤٥ وتعليق Pie ، مدنى ٢٧ أغسطس ١٩٣٦ D.H. ١٩٣٦ ص ٥٧١ ، نقض مدنى =

غير أن قياس حالة العامل على حالة بائع المحل التجارى - على النحو السابق - قد تعرض - بحق - لكثير من النقد .

ففى حالة يعى المحل التجارى يعد التوازن الاقتصادي قائماً بين البائع والمشتري وبالتالي يتم الاتفاق بينهما فى ظل الحرية الكلامية ، في حين يخضع العامل فى عقد العمل لضغط نتيجة لتأثيره بالتبعية الاقتصادية لرب العمل وهو ما قد يشوب رضائية الاتفاق على عدم المنافسة بظلال من الشك على الأقل . ومن ناحية أخرى فان البائع يأخذ غالباً مقابلًا مالياً لالتزامه بعدم منافسة المشتري ، لذلك يسوغ أن تقييد حريته فى منافسة المشتري على نحو متشدد^(٢٩) .

لذلك انتقل القضاء الى مرحلة ثانية حفقت حماية أكثر فعالية للعامل . فبدلا من الاكتفاء بأن يكون القيد الوارد على حرية العامل نسبياً من حيث المكان أو من حيث الزمان : Alternatif. اتجهت محكمة النقض الفرنسية – خاصة دائرة العرائض والدائرة الاجتماعية – الى وجوب أن يكون القيد نسبياً من حيث الزمان والمكان في آن واحد : Cumulatif. ولكن القضاء لم يكتف بهذا التطور الهام بل أضاف اليه قيداً آخر جديداً هو ضرورة لا يؤدي الحظر الى تهديد المستقبل الاقتصادي للعامل ، فان تتحقق مثل هذا التهديد وجب ابطال الاتفاق حتى ولو كان نسبياً من حيث الزمان والمكان^(٣٠) .

ونعرض تفصيلات القواعد المشار إليها من خلال بحثنا للشروط التي ادعها المشرع المصري نص المادتين ٦٨٦ ، ٦٨٧ من القانون المدني المصري .
القيود التي ترد على صحة ونطاق شرط عدم المناresseة في التشريع المغربي :

نصت المادة ٦٨٦ من القانون المدني على أنه : اذا كان العمل الموكول الى

١٤ = ابريل سنة ١٩٣٧ D.H. ٢٩٩ ص ، وباريں ٢٥ یونیو سنتہ ١٩٥٨ فی ١٩٥٩ J.C.P. جزء ١ رقم ٦٤٥٤٠ ، وراجع Brun في أحكام القضاة في قانون العمل ، ١٩٦٧) ص ١٥٠ ، ومقابل Lyon — Caen المنشور في المجلة الفرنسية لحقوق العمال ، وتعليق Pic المشار اليه سلفاً ؟

(٢٩) راجع : Pic في تعليقه السابق ، و Brun في أحكام القضاء ص ١٥٠ .
 (٣٠) راجع : تقض عراقي ١٧ مايو سنة ١٩١١ D.P. ١٩١٣ جزء ٢٤٢ ص ٣٤٢ ;
 اجتماعي ٢ أغسطس ١٩٢٨ D.H. ١٩٣٨ ص ٥١٨ ، اجتماعي ٢١ أكتوبر
 سنة ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ جزء ٢ رقم ١١٨٨٦ ، اجتماعي ٤ يناير سنة ١٩٦٢ ،
 ١٩٦٢ جزء ٢ رقم ١٢٦٢ J.C.P.

العامل يسمح له بمعرفة عمالء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتتفقا على آلا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، أو أن يشتراك في أي مشروع يقوم بمنافسته .

« غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتواافق فيه ما يأتي :

« أ— أن يكون العامل بالغا رشه وقته ابرام العقد .

« ب— أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة » .

كما نصت المادة ٦٨٧ مدنى على أنه اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخالء بالامتياز عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلاًه أيضاً الى شرط عدم المنافسة في جملته .

الشرط الأول : يتعلق باهليّة العامل وقت ابرام الاتفاق :

نصت المادة ٦٢ من قانون الولاية على المال على الاكتفاء بأهليّة التمييز لابرام عقد العمل (بلوغ سن السابعة) فبilog الصبي لهذه السن يستطيع أن يبرم عقد عمل بغير حاجة إلى إذن من الوالى أو الوصى . وقد خرج المشرع على هذا المبدأ في شأن الاتفاق على عدم المنافسة ، إذ اقتضت المادة ٦٨٦ مدنى لصحة هذا الاتفاق أن يكون العامل بالغا سن الرشد ، أي أن يكون كامل الأهلية . ويبير هذا التشدد خطورة شرط عدم المنافسة بالنسبة لمصالح العامل ولحرفيته في ممارسة المهنة . لذلك تطلب المشرع الأهلية الكاملة لكي يتواافق للعامل القدر الكافى من الأدراك والتمييز لتقدير آثار تصرفه .

الشرط الثاني : يتعلق بتواافق المصلحة الجدية بالنسبة لرب العمل (٢١) :

لم تجر المادة ٦٨٦ مدنى الاتفاق على عدم المنافسة إلا إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة العمالء أو بالاطلاع على سر العمل . ويقصد المشرع

(٢١) يوجد شرط مماثل في قانون كل من المانيا وهولندا ولكسنوبورج : Lyon — Caen المقال السابق رقم ١١

من هذا الحكم الى حصر نطاق الشرط في المحدود التي تتحقق فيها لرب العمل مصلحة جدية في ادراجه ؟ فالأصل العام كما أشرنا من قبل هو حرية العامل في استرداد قدرته على ممارسة العمل الذي يختاره والاستثناء هو امكان فرض قيود على تلك الحرية ، لذلك يتبعن ألا يسمح بالقيود الا اذا ببرته مصلحة جدية ، وتعتبر هذه القاعدة صياغة لمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ، فحتى لو لم يوجد مثل هذا التحديد التشريعى ، فقد كان في امكان القضاء أن يستبعد وفقا للقواعد العامة ، الاتفاق الذى لا تبرره مصلحة معتبرة باعتباره مشوبا بالتعسف .^(٣٢)

وقد حدد نص المادة ٦٨٦ مدنى أساس مصلحة رب العمل بأن تكون ظروف ممارسة العمل تسمح للعامل بالاطلاع على أسرار المهنة أو أن يقيم علاقات مع العملاء . ففى أى من الفرضين المذكورين توافر لرب العمل أسباب التخوف من احتمال افشاء أسراره أو استقطاع جزء من عماله بعد انتضائه رابطة العقد^(٣٣) .

وربما كانت مشكلة أسرار المهنة هي التي تثير مخاوف رب العمل بالدرجة الأولى ، لذلك يتبعن أن يكون تقديرنا للأمور بميزان دقيق وعادل ، حتى لا يضار العامل من مجرد شكوك رب العمل وحرصه الشديد . ففى بعض الحالات قد يتبيّن أن ما يريد رب العمل أن يخفيه عن منافسيه ليس أكثر من وسائل تجاوزها البحث العلمي أو التقدم التكنولوجي . ومن ناحية ثانية فإن المركز الذى يشغلها العامل فى المنشأة قد لا يسمح له بالاطلاع على أسرار الصناعة وبالتالي لا يجوز أن تتقيد حريته بغير مبرر ، وتطبيقا لهذا التحديد الأخير لا يصح شرط عدم المنافسة مثلا بالنسبة لعامل النظافة فى أحد المصانع ، لأن مثل هذا العمل لا يهدى بحال مصالح رب العمل لا بالنسبة لأسراره ولا بالنسبة

(٣٢) راجع : Lyon — Caen ، المقال السابق .

(٣٣) راجع : حسن كبيرة رقم ٨٩ ، محمد على عمران ، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية (١٩٧٠) ص ١٤٨ ، محمد لبيب شنب رقم ١٠٦ .

لعملائه . ويوضح لنا مثل هذا التحديد أن مشاكل التخوف من المنافسة خاصة في صورة ارتباطها بافشاء أسرار المهنة تصرف أساسا إلى الكوادر العمليّة والفنية^(٣٤) .

الشرط الثالث : يتعلق بنطاق حظر المنافسة :

تطلب المادة ٦٨٦ مدنى أن يكون المنع من المنافسة مقصوراً من « حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المنشورة » . وبذلك يكون النص قد وضع لشروطه الشرط حدوداً ثلاثة : زمان ، مكان ، ثم حد يتعلق بنوع العمل المحظوظ .

فما هو المقصود بكل من هذه الحدود الثلاث :

أولاً : التحديد الزمني :

يعين أن يكون الحظر مؤقتاً ، كما يتبعن ألا يتجاوز المدة المعقولة الازمة للمحافظة على مصالح المشروع . ويلاحظ أن هذا القيد الزمني لا يكتفى بأن تكون المدة محددة أياماً كأن قدرها ، أو أنه ليس مجرد وسيلة لاستبعاد الشرط المؤبد ، ففي بعض الفروض قد يكون الاتفاق على عدم المنافسة مقيد مكانياً ومحدد زمانياً ومع ذلك يعتبر مؤبداً وبالتالي يرد عليه البطلان إذا أخذ في الاعتبار السن المتقدمة للعامل^(٣٥) ، كذا يعامل الشرط ذات المعاملة إذا امتد إلى فترة يفقد فيها العامل قدرته الاتاجية .

ويأخذ القيد الزمني أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، إذ أن هناك من قطاعات الصناعة ما تتطور فيه أساليب الاتاج الفنية بسرعة لا يجوز معها تقييد حرية العامل في المنافسة إلا لمدة وجيزة . ويثلج هذا التحفظ الوضع الحال في صناعات العصر الحديث ، حيث تتلاحم الأساليب الجديدة والمستحدثة بسرعة فائقة .

وليس هناك حد كم^(٣٦) للفترة الزمنية المعقولة ، وترك الأمر لسلطة القاضي

^(٣٤) راجع : Lyon — Caen المقال السابق خاصة رقم ١٧ .

^(٣٥) قارن : نقض مدنى ٢ يوليو سنة ١٩٠٠ في D.P. جزء ١ ص ٢٦٤ .

^(٣٦) لم يضع الشرع المصرى حدًا كمياً كما فعلت بعض التشريعات الأخرى : ففي لوكسمبورج الحد الأقصى هو مدة سنة ، وفي إيطاليا الحد الأقصى هو =

التقديرية ليحدد في كل حالة مدى معقولية فترة المنع على ضوء الاعتبارات المحيطة بالموضوع .

وكما هو واضح من العرض السابق فإن المفهوم الزمني يعد تطبيقاً لفكرة المصلحة في ادراج الشرط ، فمصلحة رب العمل هي التي تبرر وجود الشرط وهي التي تستند استمرار وجوده إلى فترة زمنية محددة .

ثانياً : التحديد المكانى :

يتبعن أن يكون الحظر قاصراً على إقليم محدد أو رقعة جغرافية معينة . وهذا التحديد بدوره ليس تحكيمياً ، فنص المادة ٦٨٦ مدنى لا يتطلب أن يكون المكان محصوراً مادياً ولكن يضع معياراً منا « القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل » . وتوى هذه المرونة إلى تفاوت الحلول العملية من حالة إلى أخرى ، كما تسمح بأن يؤخذ في الاعتبار مدى اتساع نشاط المشروع ومدى خطورة المنافسة على مصالحه في نطاق جغرافي يضيق أو يتسع حسب الأحوال . ذلك أن هناك من المشروعات ما يتسع نشاطها ليشمل كافة أقاليم الدولة وبالتالي قد لا يحقق حصر نطاق الشرط في رقعة جغرافية صغيرة الهدف من ادراجه . وبتغيير آخر فإن من المشروعات ما توئي منافسته في مكان ما إلى منافسته في كل مكان

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية المفهوم السابق في قضية كان شرط عدم المنافسة المعروض فيها يغطي كافة أقاليم الدولة الفرنسية ، وقد قضت محكمة الموضوع - وأيدتها محكمة النقض - بصحبة الشرط على أساس أن نشاط رب العمل يشمل كل الأقاليم المشار إليها ، فضلاً عن غياب المشروع المنافس ، حيث كانت الشركة تمارس احتكاراً فعلياً في السوق الفرنسية^(٣٧) .

وبالتالي يجب ألا ينظر إلى التحديد المكانى نظرة متزمتة ، ويتعين أن تؤخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالموضوع بقصد الحفاظ على مصالح الطرفين .

=ثلاث سنوات بالنسبة للعامل العادى وخمس سنوات بالنسبة للعامل الفنى ، وفي المانيا الحد الأقصى سنتان . راجع Caen Lyon - في مقاله المشار إليه ص ٩٣ هامش ٤٦^(٣٧) تقضى ٣ يناير سنة ١٩٦٤ J.C.P. Lyon Caen رقم ١٣٥٥١ وتعليق Lindon

ثالثاً : التحديد من حيث نوع العمل :

اشترط المشرع المصري أن يكون الاتفاق على عدم المنافسة مقيداً من حيث الزمان ومن حيث المكان في آن واحد . وقد كان هذا الاتجاه متسقاً مع ما انتهى إليه قضاء المحاكم الفرنسية . ولكن هذا القضاء (وتبعد في ذلك المشرع المصري) لاحظ أن مجرد التقيد الزمانى والمكاني قد لا يكفيان لحماية مصالح العامل ، فقد ينتهي الشرط رغم ذلك إلى إغلاق سبل العمل في وجه العامل وذلك في الحالات التي يكون فيها الشرط غير مقيد بقطاع مهنى محدود . فالغالب أن يحرض رب العمل على تأمين مصالحه بالقدر الذى يقدر هو كفایته فيحرم على العامل أن يمارس - خلال الحيز الزمانى والمكاني المحددين - مهنة صاحب العمل أو الأعمال المرتبطة بها^(٣٨) . ولا شك أن ذلك قد يهدف من زاوية رب العمل إلى حماية المشروع في الحدود التي تفرضها مصالحه ، ولكنه من ناحية أخرى لا ينظر إلى الوجه الآخر الذى يمس مصلحة العامل .

لذلك بدأ القضاء يدخل في المناقشة معياراً شخصياً من جانب العامل ، فقضى بأنه يلزم لصحة الشرط أن يترك للعامل قدرة ممارسة نشاطه المهني بطريقة طبيعية^(٣٩) ، وأن على القاضى أن يبحث فيما إذا كان للعامل وسيلة أخرى لكسب رزقه وما إذا كان منعه من المنافسة يضعه أمام استحالة ممارسة مهنته^(٤٠) .

وقد عبر بعض الفقه عن هذا الاتجاه الأخير بالقول بأنه لا يجوز أن يهدى شرط عدم المنافسة الشخصية الاقتصادية للعامل Personnalite Economique^(٤١)

(٣٨) راجع حسن كيرة ٢٥١ ، ٢٥٢ ، محمد على عمران ص ١٤٩ ، محمد لبيب شنب رقم ١٠٥ .

(٣٩) اجتماعى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ في J.C.P. ١٩٥٣ جزء ٢ رقم ٧٥١٩ .

(٤٠) عرائض ١٧ مايو سنة ١٩١١ D.P. ١٩١٣ جزء ١ ص ٣٤٢ . وراجع : Pic في تعليقه السابق الاشارة إليه ، وBrun في أحكام القضاء ص ١٥٠ وما بهـ . وراجع : اجتماعى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ في J.C.P. ١٩٦٠ جزء ٢ رقم ١١٨٨٦ الذي يحرم الشرط الذى يقييد حرية العامل في صدد Quant à la nature de l'activité de l'intérêt ، وراجع اجتماعى ٤ يناير ١٩٦٢ J.C.P. ١٩٦٢ جزء ٢ رقم ١٢٥٢٢ الذي يحرم الشرط الذى يمنع العامل من ممارسة المهنة التي تتفق مع Conforme à sa Formation et à ses connaissances .

(٤١) راجع الاستاذ Pic في تعليقه السابق الاشارة إليه .

وأن هذا الاهدار يتحقق اذا كان من شأن الشرط أن يحرم العامل من استخدام مؤهلاته الفنية التي تهـى له الطريق الوحيد للمعيشة^(٤٢) . ويتحقق هذا التصور دفعة جديدة في طريق الحرص على المورد المالى للعامل على ضوء ظروف تأهيله المهني الشخصية .

ويلاحظ أن من شأن هذه النظيرية الجديدة أن تجعل من مسألة تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين (العامل ورب العمل) غاية في الدقة :

فمن ناحية يسود في الوقت الحالى اتجاه قوى نحو التخصص بل والتخصص الدقيق .

ومن ناحية ثانية فان شرط عدم المنافسة يتخذ أهميته واتشاره بالنسبة لطبقة العمال الفنيين والمتخصصين ، حيث توافر لهذه الفئة بالذات الأسباب القوية لمنافسة رب العمل ومعرفة أسراره الاقتصادية .

فإذا وضع الاعتبار السابق في قلب المناقشة الخاصة بـأعمال الشرط أو اهماله فان ترجيح كفة أحد طرف النزاع لن يمر بدون التضحية بمصالح الطرف الآخر . فالغالب أن يتعاقد العامل الفنى على أداء العمل في حدود تخصصه ومؤهلاته الفنية ، فإذا طلب اليه أن يتمتع عن القيام بممارسة عمل مماثل بعد انتهاء فترة العقد ، فان ذلك قد يعني عملياً أن يطلب اليه أن يعمل في غير نطاق تخصصه ، وهو ما قد يعني بدوره الحكم عليه بالبطلة الإجارية .

وفي المقابل لذلك فان مصلحة المشروع من وراء شرط عدم المنافسة لن يتحقق الا اذا منع العامل من ممارسة ذات النشاط الذى كان يؤديه لدى رب العمل السابق . وبالتالي فان انقاد الشرط لن يتحقق الا في الأحوال التي يكون للعامل فيها مجال نشاط آخر غير ما كان يؤديه في المنشأة السابقة^(٤٣) .

ونعتقد أن السبيل حل مثل هذا التناقض يمكن في اعطاء القاضى سلطة

^(٤٢) راجع : Carbonnier ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٣ ص ١٢٤ والأحكام التى اشار اليها ، ومقال الاستاذ Brun في Melanges Roubier السابق الاشارة اليه خاصة ص ٣٦٠ .

^(٤٣) راجع : Lyon — Caen في مقاله السابق الاشارة اليه خاصة رقم ١٧ ، ١٨ .

تقديرية لكي يقيم مدى صحة الشرط على ضوء القيود المتعددة التي تحيط بشرعنته : القدر الكافي لحماية مصلحة المشروع ، مدى اتساع نطاق الشرط زمانياً ومكانياً . كما أن عنصرا هاما يمكن أن يكون مؤثرا في هذا النطاق هو مدى المقابل الذي يكون العامل قد حصل عليه لقاء التزامه بعدم المنافسة ، خاصة وإن الاعتبارات الإنسانية تختلط بالاعتبارات القانونية عند النظر للموضوع من زاوية مصالح العامل .

الشرط الرابع : يتطرق بضرورة الا يرتبط اتفاق عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه :

نصت المادة ٦٨٧ من القانون المدني على أنه : « اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلاًه أيضاً الى شرط عدم المنافسة في جملته » .

فقد خشي المشرع أن ينص الاتفاق على التزام العامل بدفع تعويض كبير في حالة الاخلال بشرط عدم المنافسة ، وأن يكون ذلك وسيلة لاجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل لأطول مدة ممكنة . ووفقاً لهذا التصور اعتبر المشرع أن الشرط الجزائي ، في مثل هذا الفرض ، يمثل اخلالاً بالحرية الشخصية للعامل وأضراراً بمصالحه ، لذلك نظم جزاء المبالغة فيه على نحو يردع رب العمل عن مثل هذا السلوك .

لذلك لم يكتف المشرع بانتهاك الشرط المبالغ فيه بل قرر بطلاًه كلياً ، وكان من التصور وفقاً للقواعد العامة أن يقف الأمر عند هذا الحد ولكن المشرع تجاوز ذلك إلى حد تقرير بطلاًن شرط عدم المنافسة بالتبعية لبطلان الشرط الجزائي ، وهو ما يمثل تشديداً يتجاوز مقتضى القواعد العامة في نظرية الالتزام^(٤٤) .

(٤٤) راجع اسماعيل غانم رقم ١٢٤ مكرر ، حسن كبيرة ص ٢٥٣ ، محمد على عمران ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، محمد لبيب شنب رقم ١٠٥ ، محمود جمال الدين زكي رقم ١٤٢ . وراجع وقارن أكرم الخولي ص ١٨٨ الذي ينتقد التشديد من جانب المشرع فيقرر أن النص يطبق عقوبة مدنية على رب العمل الذي يحاول الاعتداء على مبدأ حرية العامل، وأنه كان يكفي ابطال الشرط الجزائي وترك التعويض للقواعد العامة . وراجع اهاب اسماعيل ، السابق رقم ١٧ الذي يمني لو أن =

ثانياً : القواعد الخاصة بتفسيير الشرط واثباته

تفسير الشرط :

يتعين أن يكون شرط عدم المنافسة صريحاً وواضح الدلالة في التعبير عن قصد المتعاقدين . فإذا شاب الشرط غموض أو ثار بصدره شك ، تعين تفسير عباراته لصلحة العامل^(٤٥) . كما يتعين على القاضى أن يتلزم بنص الشرط دون توسيع في تفسيره .

ويعود مبرر هذه القاعدة إلى أن الأصل هو حرية العامل بعد انتهاء عقده في أن يمارس مهنته وفق اختياره الكامل ، فإذا قيدت حريته بمقتضى الاتفاق فان هذا القيد يعد خلافاً للأصل ويجب بالتالى عدم التوسيع في تفسيره .

لذلك يرى بعض الفقه أنه إذا لم يتبيّن من الاتفاق مدى المتع ، وما إذا كان يشمل قيام العامل بالعمل لدى مشروع منافس فضلاً عن اشتراكه في تأسيس مثل هذا المشروع ، وجب تفسير الاتفاق بأنه لا يحظر سوى انشاء مشروع منافس دون حظر الالتحاق لدى أرباب عمل آخرين^(٤٦) . كما قضى في ذات المعنى بأنه إذا كان الشرط قد تحدد بحالة انتهاء العقد اختياراً من جانب العامل فلا يجوز تطبيقه في حالة الانهاء التعسفي من جانب رب العمل^(٤٧) . كما قضى بأنه في حالة النص على منع مدير احدى المنشآت من أن يؤسس أو يستغل

= المشروع استبدل بهذا الاسلوب مبدأ فرض تعويض عادل للعامل مقابل شرط عدم المنافسة .

باللاحظ أن القواعد العامة تجعل من جزاء المبالغة في الشرط الجزائري امكان استبعاده أو تخفيضه وفقاً للأحوال ، كما تجعل من الشرط الجزائري التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي وبالتالي فإن بطلان الأول لا يستتبع بطلان الثاني : راجع اسماعيل غانم النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني رقم ٤٩ ، ٥٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ مدنى ، ومن الواضح ان المشروع قد تجاوز هذه المفاهيم في المادة ٦٨٧ مدنى .

في بلجيكا ق ٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ لا يعمل بالشرط اذا كان اجر العامل ضئيلاً أى في حدود الحد الأدنى المقرر قانوناً ، ويستند هذا الحكم الى أن تقدير اعادة تشغيل مثل هذا العامل لا يمثل عادة خطورة على رب العمل السابق .

^(٤٥) راجع : محمد لبيب شنب ، رقم ١٠٥ .

^(٤٦) محمد لبيب شنب ، الموضع السابق .

^(٤٧) نقض فرنسي عرائض ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ في جازيت دي باليه جزء ٢ من ٤٤٣ ، وراجع Brun et Galland قانون العمل (١٩٥٨) ص ٣٤١ .

أو يدير مباشرة أو بطريق غير مباشر (في حدود ١٠٠ كم وخلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء عقد العمل) تجارة أو منشأة من ذات طبيعة نشاط رب العمل ، فإن مثل هذا الشرط لا يمنع المدير المذكور من أن يشغل منصب المدير الفني Directeur Technique في شركة ذات نشاط مماثل^(٤٨) .

ويبدو لنا من الأحكام السابقة أن مبدأ التفسير الضيق يمكن أن يتمتد إلى تقدير الظروف التي يتم فيها انهاء علاقة العمل ، كما يتمتد إلى فهم نوعية النشاط المنافس الذي يشمله الحظر .

ومع ذلك فلا يجوز الانسياق خلف اغراء التفسير الضيق إلى حد التزتمت في مواجهة مصالح رب العمل السابق . صحيح أن مبدأ حرية العمل مبدأ أساسي ولكنه لا يجوز أن يطبق بطريقة تتعارض به عن هدفه ، وبالتالي لا يجوز أن ينتهي إلى الأضرار البالغ بمصالح المنشأة السابقة .

ولهذا اتجه جانب آخر من القضاء إلى التركيز على الغاية التي من أجلها وضع شرط عدم المنافسة والى محاولة الحرص عليها ، فقد قضى بأن حظر قيام مثل شركة التأمين بتمثيل شركات أخرى يقتضي منه من إنشاء شركة جديدة أو أن يشتراك في ادارتها ، لأن القول بالعكس يؤدي إلى الانحراف بالشرط عن غايته . ومن هذا القبيل أيضاً ما يشيره بعض الفقه^(٤٩) في صدد تفسير ما ذهبت إليه المادة ٦٨٦ من قانوننا المدني من جواز الاتفاق على منع العامل من أن «يشترك في أي مشروع» ، اذا أدرج في الاتفاق يقتصر على الدخول شريكاً في مشروع منافس أم يتمتد إلى صور أخرى من المساعدة كالتعاقد على القيام بعمل ما . اذ يرى الفقه المشار إليه أن الحرص على فعالية الشرط بما يحقق الهدف منه يقتضي أن ينصرف الاشتراك إلى مساعدة العامل في المنافسة سواء بصفته شريكاً أو بصفته عامل^(٥٠) .

^(٤٨) استئناف ليون Lyon في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في داللوز

ص ٢٥

^(٤٩) راجع : اسماعيل غانم رقم ١٢٤ .

^(٥٠) راجع : اسماعيل غانم ، الموضع السابق ، محمود جمال الدين زكي

رقم ١٤٢ .

ويؤكّد هذا التفسير أنه يتفق مع الحماية الفعالة التي فرضها المشرع لأسار العمل حيث فرض على العامل عدم افشاءها حتى بعد انتهاء فترة العقد وبذلك يكون من المناسب أن ينصرف لفظ «يشترك» إلى كافة صور مساهمة العامل في مشروع منافس كشريك أو كعامل^(٥١)، وأن النص الفرنسي للمادة ٦٨٦/١ مدنى استخدم لفظ Prendre Part وهو لفظ يعطى كافة صور المساهمة السالفة ذكرها^(٥٢).

ونعتقد على ضوء ما سبق أن المسألة لا تقبل صياغة مبادئ عامة صارمة^(٥٣)، وأن على القاضى في كل حالة على حدة أن يفسر الشرط ، مراعيا بصفة عامة التفسير الضيق ، ولكنأخذًا في الاعتبار أيضا روح الاتفاق وما انصرف إليه النية المشتركة لطرفيه .

وقد كشف قضاة النقض الفرنسي عن معانٍ تتفق مع هذا التوجيه الأخير في صدد مسألة أخرى لا تتعلق بالتفسير مباشرة ولكنها تتعلق بموضوع مجاور يحكمه اعتبار التخفيف على العامل هو موضوع استخلاص تنازل رب العمل عن التمسك بالشرط إذا توافرت ظروف تؤدي إلى افادته ذلك بطريقة ضمينة^(٥٤).

ففي فرنسا يضاف إلى شهادة نهاية الخدمة التي تعطى للعامل تعبير Libre de tout engagement. ويعنى خال الطرف من كل التزام ، وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان هذا التعبير يعني إخلاء طرف العامل من كافة الالتزامات بما في ذلك الالتزام بعدم المنافسة (إن وجد) ؟ ففي قضيتين متباينتين خالف العامل مقتضى الالتزام الصريح بعدم المنافسة بحجج أن شهادة نهاية الخدمة حوت العبارة السالفة الذكر ، وعند النظر في دعوى رب العمل ضد العامل ادعى هذا الأخير أن العبارة المذكورة تعنى تنازلاً من جانب رب العمل عن التمسك بشرط عدم المنافسة .

^(٥١) راجع : اهاب حسن اسماعيل شرح قانون العمل رقم ١١٨ .

٢٤

^(٥٢) راجع : اهاب حسن اسماعيل ، الوضع السابق .

^(٥٣) راجع : في اتجاه التفسير الواسع تقض اجتماعى ١٩ داللوز ١٩٦٧ ص ١٩٩ .

^(٥٤) راجع : تقض اجتماعى ٢١ نوفمبر ١٩٥٨ في Bull. IV 1299 (1954)

فـ القضية الأولى : انتهت محكمة الموضوع الى أن تعبر اخلاء الطرف لا يعني اطلاقاً تنازل رب العمل عن التسلك بشرط عدم المنافسة بل يفيد فقط تقرير انتهاء عقد العمل . وعند عرض الموضوع أمام محكمة النقض انتهت الى اقرار وجهة نظر محكمة الموضوع على اعتبار أن المسألة لا تخرج عن البحث في نية الأطراف لتقدير مدى المعنى المقصود من عبارة شهادة انهاء الخدمة^(٥٠) .

وفي القضية الثانية : استخلص قاضي الموضوع – على عكس الحكم السابق – أن عبارة اخلاء الطرف تقييد اعطاء العامل كامل الحرية في ممارسة نشاطه بغير التزام بشرط عدم المنافسة . وعند عرض الموضوع على محكمة النقض أيدت بدورها محكمة الموضوع على أساس أن ما انتهت اليه هذه الأخيرة لا يحمل أي تحريف لعبارات شهادة نهاية الخدمة^(٥١) .

ويبدو مما سبق أن محكمة النقض قد وضعت المشكلة في إطار البحث عن نية الأطراف في كل حالة على حده ، وبالتالي كان لابد أن يدخل البحث فيها في اختصاص قاضي الموضوع وأن يتنهى الى حلول تختلف من حالة الى أخرى .

اثبات الشرط :

لكى يلتزم العامل بعدم المنافسة بعد انتهاء العقد وفيما يجاوز مقتضى القواعد العامة ، لا بد أن يوجد اتفاق يقرر هذا الالتزام ويحدد مضمونه .

وينتعين أن يتم اثبات الشرط كتابة دائماً سواء كان عقد العمل من العقود الخاضعة للقانون المدنى أم من العقود الخاضعة لقانون العمل .

فـ في الحالة الأولى : نعتقد في وجوب الكتابة على أساس أن شرط عدم المنافسة يجب أن يعتبر – في تقديرنا – غير محدد القيمة ، أيًا كانت قيمة العقد الذى أدرج الشرط في نطاقه ، أي حتى لو كانت قيمته أقل من عشرين جنيهًا . ذلك أن شرط عدم المنافسة يقيد العامل بالنسبة للمستقبل وبالتالي لا يمكن أن

^(٥٠) راجع : نقض اجتماعى ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ في J.C.P. 1960 IV 166.

^(٥١) راجع : نقض اجتماعى ٣ يناير سنة ١٩٦٤ في 13551 Landon وتعليق

تحدد قيمته الاقتصادية بطريقة مسبقة . ولا يعني من شرط الكتابة الا وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على وثيقة مدونة^(٤٧) .

أما في حالة الثانية : أي حالة الاتفاقيات الخاصة لقانون العمل ، فان عقد العمل يتطلب أن يكون ثابتا بالكتابة وفقاً للمادة ٤٣ من ذلك القانون ، وبالتالي يتطلب أن يكون شرط عدم المنافسة مكتوبا دائماً ، فإذا لم تتوافق الكتابة « جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات » (م ٤٣ عمل) .

ويتحقق شرط كتابة الالتزام بعدم المنافسة حماية فعالة بالنسبة للعامل ، اذ به يصبح التراضي مؤكدا حول وجود الشرط وحدوده .

المطلب الثاني : آثار شرط عدم المنافسة

أولاً : آثار الشرط الصحيح بالنسبة للعامل

اذا تحققت شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة ، والسابق عرضها ، تعين على العامل الالتزام به واحترام مقتضاه ، فإذا أخل بالالتزام كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تعاقدية ويجوز لصاحب العمل أن يطالب بازالة المخالفة بوقف المنافسة أو إغلاق المنشأة المنافسة ، كما يجوز للقاضي أن يتحقق هذا الجزء عن طريق الغرامة التهديدية . ولصاحب العمل أن يطالب فضلاً عن ذلك ، بالتعويض عما لحقه من أضرار .

ويعتبر التزام العامل على النحو السابق التزاماً بالامتناع عن عمل ولذلك فلا حاجة لرب العمل السابق إلى اعذاره بالتنفيذ ، فالاخلال بالالتزام يتحقق بمجرد التحقق العامل بمنشأة منافسة أو قيامه استقلالاً بمنافسة رب العمل السابق .

ويستطيع رب العمل السابق أن يثبت مخالفته العامل بكلفة الطرق ، فالأمر لا يعلو بالنسبة له أن يكون إثباتاً لواقعة قانونية^(٤٨) .

^(٤٧) مع ملاحظة أن العلاقة بين العامل ورب العمل لا تعد في حد ذاتها ، وبغير وجود صلة قرابة مثلاً ، من قبيل الموضع : راجع حسن كبيرة ، رقم ٧٤ ، راجع أيضاً Lyon — Caen الذي يشير إلى ما يشرطه القانون الألماني والهولندي صراحةً مع وجوب الكتابة ، المقال السابق الاشارة إليه رقم ١١ ^(٤٨) راجع Lyon — Caen: المقال السابق رقم ٤١ .

ولكن هل يتعين احترام الشرط الصحيح في كافة الظروف ؟

يبدو أن المشرع قد تشدد مرة أخرى في اتجاه التضييق من حالات تطبيق الشرط . فقد نصت المادة ٣/٦٨٦ من القانون المدني على حالتين يعفي فيما العامل من الالتزام بمقتضى الشرط الصحيح بعدم المنافسة دون أن يتعرض لجزاء ما :

الحالة الأولى : إذا فسخ عقد العمل بناء على خطأ من جانب رب العمل :

لا يلتزم العامل بمقتضى اتفاق عدم المنافسة اذا كان العقد قد انتهى بسبب خطأ من جانب رب العمل . فقد نصت المادة ٦٨٦ مدنى على أنه لا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق « اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد » . وبالتالي فإن انتهاء العقد بسبب خطأ محدد من جانب رب العمل أو بسبب اخلاله بالتزاماته تجاه العامل ، يؤدي إلى اعفاء العامل من التزامه بعدم المنافسة . ويستوى في هذه الحالة أن يكون الفسخ بناء على طلب العامل أو بارادة رب العمل .

وترجع الحكمة من هذا النص من الناحية الاجتماعية الى أن الآثار السيئة لانتهاء الرابطة العقدية على الاستقرار المهني للعامل لا يجوز أن تتضاعف بتقييد حريرته في ممارسة مهنته ولو كان في ذلك منافسة لرب العمل المخطيء .

أما من الناحية القانونية فيمكن القول بأن خطأ رب العمل يعفى العامل من التزامه^(٥٩) ، ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك تفسيراً يستند إلى ارادتي الطرفين ، فالفرض أن هاتين الارادتين قد اتجهتا إلى اعمال الشرط في حالة استقالة العامل وليس إلى حالة اقالته^(٦٠) .

وتطبقاً لنص المادة ٣/٦٨٦ مدنى يعفى العامل من التزامه بعدم المنافسة اذا ترك العمل بارادته بسبب عدم قيام رب العمل بالوفاء بالأجر ، أو بسبب اعتدائه – أو من ينوب عنه – على العامل أو على أحد أفراد أسرته^(٦١) .

٥٩) راجع أحكام القضاء الفرنسي التي تبني ذات الحال : اجتماعي ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ في D.P. ١٩٤٣ ص ١١٠ ، وراجع : Brun في مقاله السابق الاشارة إليه من ٣٦٦ ، جمال زكي رقم ١٤٢ .

٦٠) نقض تجاري ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ في D.P. جزء ٢ ص ٧٢ .

٦١) راجع : محمد لبيب شنب رقم ١٠٧ .

الحالة الثانية: إذا فسخ رب العمل المقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك . (٦٨٦ مدنی):

واضح أن المشرع نظر إلى المسألة من جانب واحد هو جانب العامل ، وأغفل جانب رب العمل . ذلك أن الشرط يسقط في هذه الحالة بسبب الالهاء أو عدم التجديد اذا لم يستند الى العامل خطأ محدد ولو وجدت ظروف جديدة (كسوء الحالة المالية للمسروع) تبرر هذا الاجراء من جانب رب العمل . ويرى بعض الفقه أنه كان من الأل杰در بالشرع أن يقرن حرمان رب العمل من التمسك بالشرط بحاله انتفاء مبرر الفسخ أو عدم التجديد من جانب الطرفين معا ، فالحرمان من التمسك بالشرط على النحو الوارد بالنص يعد بمثابة عقوبة مدنية غير مناسبة ، خاصة اذا كان فسخ العقد أو رفض تجديده يشتد الى ظروف اقتصادية سيئة يعير بها رب العمل (١٢) . ونحن لا نسلم بهذا التقد لأن المشرع قد راعى في وضعه للحكم الوارد بالمادة ٦٨٦/٣ أن يجنب العامل تحمل جزء من مخاطر المشروع وقرر أن يتحملها رب العمل بمفرده ، خاصة وأن شرط عدم المنافسة يعد مخالفًا لمبدأ أساسى هو مبدأ حرية العمل وما يرتبط به من حساسية بالغة بالنسبة للعامل (١٣) .

ثانياً: آثار الشرط الصحيح بالنسبة لرتب العمل الجديدة

تحقق المسئولية عن مخالفة شرط عدم المنافسة ، من ناحية ثانية ، في حق صاحب العمل الذى تتحقق المنافسة غير المشروعة بالتحاق العامل بمنشأته . غير أن المسئولية هنا تعد في هذه الحالة مسئولية تصديرية ، ويشرط لأعمالها ، وبالتالي ، أن يتحقق الخطأ في جانب رب العمل الجديد .

(١٢) راجع : حسن كبيرة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وراجع ما يليه أنه اقرار لوجهة نظر المشرع . اسماعيل غام رقم ١٢٤ مكرر ثانيا ، وراجع محمد لبيب شنب رقم ١٠٧ .

(١٢) قارن في فرنسا حيث حكم بعد الاعتداد بالشرط في حالة انهاء العقد بسبب خطأ العامل اذا كان الانهاء قد تم بعد شهور محددة من بداية عقد التدرج المهني ، فقد قدر قاضي الموضوع ان العامل اتى بمقتضى الشرط في مثل هذه الحالة في سبيل تعلميه لهمنة معينة ، فإذا ما انتهى العقد بعد فترة وجيزة لا تسمح بتحقيق هدف العامل فإن الاتفاق على عدم المنافسة يصبح بغير سبب ، وقد أقرت محكمة النقض هذا التحليل : اجتماعي ٦٧٠ نومبر سنة ١٩٤٧ Dr. Soc. ١٩٤٧ ص ١٦٢ .

ويلاحظ أنه اذا تحققت مسئولية العامل تعاقدياً ومسئوليته من استخدامه تقصيرياً فان كل منهما يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب رب العمل السابق تعويضاً كاملاً ، وهي صورة لما يسمى بالمسئولية المجتمعة أو الالتزام التضامني^(٤) .

ويلزم لكي تتحقق المسئولية التقصيرية في حق رب العمل الجديد أن يتوافر الخطأ في جانبه لأن يكون قد تعاقد مع العامل عن علم بوجود شرط عدم المنافسة . وقد أثارت ضرورة علم رب العمل بعض المسائل الخاصة ببيانات الواجب ادراجها في شهادة نهاية الخدمة التي تعطى للعامل عند تركه للعمل :

فقد أوجبت المادة ٨٦ من قانون العمل المصري (تقابلها المادة ٢٣ من الكتاب الأول من قانون العمل الفرنسي) « على صاحب العمل أن يعطي العامل مجاناً في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه ، وبين فيها أيضاً الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت اذا طلب العامل ذلك » .

ويذهب الفقه إلى أن الشهادة يتوجب أن تقتصر على المعلومات الواردة بالنص ، وبالتالي يحظر على رب العمل أن يدرج بها معلومات أخرى ، خاصة ما يتعلق بتقدير كفاءة العامل . . . بحيث لا تتضمن الشهادة آية توصية أو تركية ، كما لا يجوز أن تتضمن نقداً للعامل أو تعريضاً به . والهدف من هذا القيد الأخير هو أن تقتصر الشهادة على أن تكون وصفاً لحقيقة الواقع في صدد قيام العامل بعمل معين لمدة معينة وبأجر معين حتى يتسمى له الحصول على عمل آخر في المستقبل . أى أن المشرع حريص على ألا تصبح الشهادة عائقاً في إعادة تشغيل العامل . وهنا ثالر التساؤل حول ما إذا كان من الجائز أن يذكر شرط عدم المنافسة في شهادة نهاية الخدمة ؟ من الناحية العلمية لابد لنا أن نقرر أن ادراج مثل هذا البيان لابد أن يعوق حصول العامل على عمل جديد .

قد يدعو التفسير الحرفي لنص المادة ٨٦ عمل ، في ظل الهدف الذي توخاه

(٤) راجع : اسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني رقم ١٥٩ .
يلاحظ أن اقرار مسئولية رب العمل الثاني تقصيرياً لا تستتبع أي مساس بصحة تعاقده مع العامل .

الشرع ، الى التشدد في صياغة الشهادة بحيث تقتصر محتوياتها على ما ورد بالنص دون أية اضافة حتى ولو كانت في صالح العامل^(٦٥) .

غير أن هذا التشدد لا يستجيب في الغالب لما يحدث عملياً في العلاقات العمالية ، فغالباً ما تنص الشهادة على اشادة بكماء العامل^(٦٦) ولا يتصور أن يتمسك أحد الطرفين ببيان الشهادة لهذا السبب . وقد أيد قضاة النقض الفرنسي^(٦٧) هذا الاتجاه بأن عدل من صياغة القاعدة فأصبحت تحظر ذكر البيان انضار دون المفدي^(٦٨) ، ولكن العامل لا يستطيع أن يفرض على رب العمل أن يستدحه ، فالامر يظل اختيارياً لرئيس المنشأة .

ووفقاً لهذا التصوير الجديد هل يعد ذكر شرط عدم المنافسة في شهادة نهاية الخدمة من قبل المعلومات الضارة أم لا ؟

قدرت محكمة النقض الفرنسية أن ذكر شرط عدم المنافسة – طالما توافرت له مقومات الصحة – لا يعد من المعلومات الضارة^(٦٩) ، وبالتالي يصح ادراجه في شهادة نهاية الخدمة .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن اتجاه المحكمة المذكورة جدير بالتأييد على أساس أن تقييم مدى تفعيل معلومات معينة من ضررها لا يتم وفق تصور على بحث بل يتعين أن يتم في إطار الالتزامات القانونية القائمة ؟ ولا شك أن العامل يتلزم عند التقدم لشغل وظيفة جديدة بأن يحدد بأمانة لرب العمل الجديد ، مدى حريته في التعاقد من عدمه على ضوء تعهداته وفقاً للعقد المتمي^(٧٠) .

ويدعم الاتجاه السابق أن بعض القضاة قد استقر على اعتبار أن التصريح غير المتحقق من جانب العامل بأنه خال الطرف libre de tout engagement

^(٦٥) اسماعيل غانم رقم ٢٣٢ .

^(٦٦) Landon في J.C.P. ١٩٦٤ رقم ١٣٥٥١ تحت تقض مدنى ٣ يناير ١٩٦٤ .

^(٦٧) Landon ، التعليق السابق ، و Brun في احكام القضاء ص ٢٧٠ وما بعدها

^(٦٨) تقض اجتماعى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ في D. ١٩٤٨ ص ٢١٦ .

^(٦٩) تقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ السابق الاشارة اليه .

^(٧٠) Landon التعليق السابق وتقض ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ في J.C.P. ١٩٦٥ جزء ٢ رقم ١٤١٨١ وتعليق الاستاذ Camerlynck

من كافة الالتزامات ، بمناسبة ابرامه عقد عمل جديد ، يعد من قبيل الخطأ الجسيم المبرر لانهاء العلاقة التعاقدية بدون تعويض^(٧١) . كما يضاف الى ذلك أن رب العمل الجديد ذاته يعتبر مسؤولاً في مواجهة رب العمل السابق عن تشغيل العامل ، خلافاً لشرط عدم المنافسة ، وأنه يتبع عليه (رب العمل الجديد) أن يتحقق من خلو طرف العامل من أية التزامات سابقة . وقد أفادت محكمة النقض اتساقاً مع هذا المتنق بأن شهادة نهاية الخدمة يجب أن تتضمن تعبير أخلاه الطرف المذكور سلفاً – وأن رب العمل الجديد الذي لا يتحقق من هذا الأمر يعد مهماً بما يستوجب مسؤوليته^(٧٢) .

وبذلك تنتهي شهادة نهاية الخدمة الى أن تصبح أداة تنظيمية فيما يثيره شرط عدم المنافسة من مشكلات العلاقة الثلاثية بين رب العمل السابق ورب العمل الجديد والعامل^(٧٣) ، وتساهم وبالتالي في تقادم مخالفه الشرط المذكور . ومع ذلك فاتنا نعتقد أن الاعتبارات السابقة لا تنهض سندًا لمخالفه نص القانون وروحه ، لأن معنى الاتجاه السابق هو أن يضاف الى الشهادة بياناً غير ما ورد على سبيل المصر .

صحيح أنه ليس للعامل أن يتضرر قانوناً من بيان يقصد به اياً صاحب مدي حريته في التعاقد على ضوء التزاماته السابقة . ولكن هذا القول يفترض أن شرط عدم المنافسة قد استجعى مقومات صحته ونفاذها قانوناً ، في حين أنه قد يثير في الحقيقة مساعي وابعادات بالغة في تفسيره في حالات كثيرة ، وبالتالي قد ينتهي الأمر الى تفسيرات متناقضه من جانب كل من الطرفين^(٧٤) .

كما أن تعبير خالي الطرف قد يستهدف مجرد الكشف عن انتهاء الرابطة

(٧١) اجتماعي ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ في J.C.P. جزء ١٤١٨١ السابق الاشارة اليه .

(٧٢) اجتماعي ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ في G.P. سنة ١٩٥٨ جزء ١ رقم ١٤٠ ، حيث قضى بمسؤولية رب العمل الجديد من تشغيل عامل كان يعمل في خدمة منشأة لها نشاط في ذات المقاطعة ، على أساس اهتماله في عدم التحقق من خلو طرفه .

(٧٣) راجع : Camerlynck في تعليقه في J.C.P. ١٩٦٥ جزء ٢ رقم ١٤١٨١ ، و Brun في أحكام القضاء ص ٢٧٢ .

(٧٤) Rاجع Brun ص ٢٧٢ .

العقدية بطريقة طبيعية دون أن يقصد به تنازل رب العمل السابق عن التمسك بشرط عدم المنافسة^(٧٥) ، وقد يستهدف على العكس ، اقرار حرية العامل في التعاقد لدى من يشاء^(٧٦) . ويتوقف الأمر على تقدير قاضي الموضوع لنوايا الطرفين^(٧٧) .

وأخيراً فان العامل قد يترك العمل أثناء قيام الرابطة العقدية بسبب خطأ فاحش من جانب رب العمل ، ومع ذلك يصر هذا الأخير على عدم ذكر اخلاء طرف العامل في شهادة نهاية الخدمة ، وبالتالي يوضع العامل تحت رحمة رب العمل .

ثالثاً : ما يتربى على بطلان الاتفاق

اذا لم تتوافر شروط صحة الاتفاق بأذن تخلف مطلب من مطالب التشريع الالازمة لذلك فان العامل يسترد حريته كاملة في ممارسة مهنته بالتعاقد لدى رب عمل آخر ، أو بالعمل استقلالاً لحسابه . ولا ثثار مسؤوليته – في هذه الحالة – عما قد يسببه من أضرار لرب العمل نتيجة للمنافسة الا في حدود ما تتضمنه القواعد العامة من حظر المنافسة غير المشروعة .

غير أن بطلان الشرط قد يخلف بعض المشكلات خاصة اذا كان العامل قد حصل على مقابل مادي لالتزامه . واذا كان هذا مقابل مبلغاً من المال فان هذا المقابل يصبح وقد تقرر بطلان الشرط بغير سبب ويتبعه على العامل وبالتالي أن يرده لرب العمل السابق^(٧٨) .

اما اذا كان المقابل شيئاً آخر كتعليم مهنة أو تدريب عليها ، فمن غير المتصور أن يعالج الموقف بذات المطريق السابق ، وربما دفتنا مثل هذا الوضع الى تساؤل آخر هو : هل يجوز للقاضي أن يعدل الاتفاق الباطل بأن يرده الى حدود المشروعية التي تنافق مع القواعد القانونية التي تحكم الموضوع ؟ فإذا كان ما يهدد الاتفاق هو أنه قد أبرم لمدة غير محددة ، أو أنه يعطي نطاقاً جغرافياً غير محدود ، أو أنه

^(٧٥) اجتماعي ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ في Bull جزء IV ص ٧١١ .

^(٧٦) تجاري ١٩ يونيو سنة ١٩٥٧ في Bull جزء III ص ١٧٠ .

^(٧٧) راجع : Brun ، السابق .

^(٧٨) عراقي ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ في D.A. ص ١٦٣ .

غير قادر على نوع معين من الأعمال ، أفالا يجوز للقاضي أن يبقى على الاتفاق مع حصره ، بالنسبة لعنصر المعيوب ، في حدود ما تقتضيه مصلحة المشروع والحفاظ على مبدأ حرية العمل ؟

من المتصور أن يقال أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن هذه القاعدة تفرض ذاتها على كل من المتعاقدين ، كما تلزم القاضي أن يستمع عن تعديل الاتفاق تحت ستار العدالة أو تغيير الظروف . وبالتالي فإن سلطة القاضي في مواجهة الاتفاق على عدم المنافسة تحصر في البحث عن مدى توافر شروط صحته لكنه يتهم إلى أنه اتفاق صحيح أو أنه يقضى ببطلانه^(٧٩) .

وقد طبقت بعض أحكام النقض الفرنسية هذا المطلب ، فقد حدث أن حكمت محكمة الموضوع^(٨٠) بصحبة شرط عدم المنافسة ولكنها لاحظت أن مدة الاتفاق (١٠ سنوات) تتجاوز الحد اللازم لحماية المشروع فقررت اقصاصها إلى خمس سنوات ، ولكن محكمة النقض^(٨١) رفضت هذا التحليل وقررت نقض الحكم المذكور .

ونعتقد أن هذا الرأي غير ملائم في نطاق الاتفاق على عدم المنافسة ، ذلك أن شرعية الاتفاق تتوقف على تقدير لاحق^(٨٢) من جانب القاضي لمدى تحقق التوازن بين مصالح الطرفين في صدد الشروط التي تم الاتفاق عليها ، وقد يعتقد رب العمل أنه قد وضع الأمور في حدود معقولة ثم يفاجئ بتقدير مختلف من جانب القاضي . فالمسألة لا يمكن أن يحكم عليها دائيا وفقا لحدود فاصلة ومعروفة سلفا . فإذا اقتصرت سلطة القاضي على الحكم بالصحة أو بالبطلان فاتنا قد نواجه مساوياً التردد في البت في الحالات الحدية والتي قد تتهمى إما إلى اعلان صحة الشرط اجحافا بمصالح العامل ، وأما إلى ابطاله اهداها لمصالح المشاة .

لذلك نعتقد أن من الأوفق أن يعطى للقاضي سلطة تعديل الاتفاق لكنه يرده إلى حظيرة المشروعية التقديرية . وقد ذهبت بعض أحكام المحاكم الفرنسية في

٧٩) راجع : Lyon — Caen المقابل السابق رقم ٣٣ .

٨٠) باريس في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ في داللوز وسيرى ١٩٤٥ ملخص ٧٧ .

٨١) اجتماعي ١٠ أبريل سنة ١٩٤٥ G.P. ١٩٤٥ جزء ١ ص ٢٠٤ .

٨٢) راجع : Lyon — Caen الم مقابل السابق ، الموضع السابق .

هذا الاتجاه فعلاً حيث قضى بصحبة الشرط غير المحدد مكانيًا مع حصره في الأقاليم التي كان يعمل فيها العامل لحساب رب العمل السابق^(٨٣)، أو باتفاق المدة الزائدة المتفق عليها إلى الحد المقبول^(٨٤).

ويمكن أن نطبق هذه الحلول في القانون المصري استناداً إلى نظرية اتفاق العقد (م ١٣٤ من القانون المدني) : « إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلاً للبطلان فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ٠٠ ٠ ٠ ». .

وبالتالي ، فإذا كان الاتفاق مطلقاً من حيث الزمان أو من حيث المكان أو من حيث نوع العمل ، فإن من سلطة القاضي أن يرده إلى الحد الذي يتم فيه الحفاظ على التوازن بين مصالح رب العمل السابق وبين حرية العامل في ممارسة مهنته وقدرته على كسب دخله .

خاتمة

لقد تبين لنا من العرض السابق أن الموضع مليء بالتفاصيل الحيوية التي يشير الكثير منها المناقشات الحساسة في سدد تقييم المصالح المتداخلة في الموضوع ، ولقد استخلصنا في مواجهة بعض هذه التفاصيل ، في حينه ، النتيجة التي قدرنا ملامتها .

لذلك لا يبقى في هذه الخاتمة إلا أن نبدى بعض الملاحظات العامة :

أ - أن المشرع المصري قد صاغ في تنظيمه للموضوع بعض ما اتمنى إليه تطور القضاء الفرنسي ، ولكنه نظر إلى الموضوع على أنه من قبيل «أبغض الحال» . فمن ناحية يقرر المشرع بطلان شرط عدم المنافسة في جملته إذا اقترب شرط جزائي مبالغ فيه . ومن ناحية ثانية فقد حرص المشرع على فرض شروط تلائفة أساسية هي ضرورة نسبية حظر المنافسة من حيث الزمان ، ثم من حيث المكان ، وأخيراً من حيث نوع العمل ، ثم وضع هذه الشروط جميعاً في إطار معيار عام هو القدر الكافي لحماية مصالح المنشأة .

^(٨٣) راجع : جرينبول في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ أشار إليه المرجع السابق ، وبارييس في ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ في G.P. ١٩٥٦ جزء ١ ص ٣٧٨ ، وتقضى اجتماعي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ في J.C.P. ١٩٦٠ جزء ٢ ١١٨٨٦ .

^(٨٤) بارييس ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ السابق الاشارة إليه .

ونعتقد أن على القضاء المصرى أن يسترشد بما ذهب اليه القضاة الفرنسي من اتباع أساليب مرنة في النظر الى الاتفاق ، ذلك أن الظروف التي قد تحيط بالنزاع ، في كل حالة على حدة ، قد توجب على القاضى أن يتسامل في قدر النسبية المطلوبة في عنصر من العناصر الثلاثة اذا ما أحکم الصمان بالنسبة للعناصر الباقية^(٨٥) . فليس هناك من ضرر ، مثلا ، أن يتسع نطاق الشرط جغرافيا اذا كان محصورا من حيث النطاق الزمني ومن حيث نوع العمل بما لا يسد سبل العمل المريح أمام العامل الملتزم . بل أن القاضى قد ينهى الخلاف في مرحلة قبول الدعوى دون النظر في بعثها من حيث الموضوع رغم ما قد يدو من بطلان الشرط ، بسبب الاطلاق جغرافيا مثلا ، اذا ما تبين انتفاء مصلحة العامل في رفع الدعوى ، وقد سبق أن عرضنا لتطبيق قضائى رفضت فيه دعوى العامل ببطلان الشرط لأن رب العمل السابق يمارس احتكارا فعليا في كافة الأقاليم الفرنسية ، وبالتالي لا يوجد رب عمل منافس يمكن الالتحاق بمنشأته على فرض صحة ادعاء العامل ببطلان الشرط .

(ب) أن المشرع المصرى ألغى أن يفرض على رب العمل أن يقدم مقابلا ماليا للالتزام بعدم المنافسة ، في حين أن مثل هذا الحل لو تحقق لكان كفيا بتلافي كثير من حدة الحساسية حول حماية مصالح العامل . ويلاحظ تأيدا لهذا القول أن اتفاقات العمل الجماعية تتوجه في فرنسا الى فرض تعويض مالى لصالح العامل مما قد يدفع أصحاب الأعمال الى الموازنة والاختيار بين دفع التعويض أو التمسك بالشرط^(٨٦) .

(٨٥) راجع أكتم الغولي رقم ١٤ الذي يؤيد الاكتفاء بنسبة أحد عنصر الزمان والمكان على أساس أن نسبة العنصرين تؤدي الى التضييق من نطاق الشرط ، وقارن حسن كبيرة خاصة ص ٣٥١ هامش ٢
 (٨٦) راجع : Durand et Vitu ص ٣٣٨ Brun et Galland جزء ٢ ص ٩٤١

تم - بعون الله - طبع هذه المجلة بطبعة جامعية
في شمس في ٢٧ من المحرم سنة ١٣٩٤ الموافق ١٩٧٤ فبراير
سنة ١٩٧٤

مراقب الطبعة
يعين أحمد صالح